

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٥

بزيادة فئات علاوة الغطس لفرق الإنقاذ النهري بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٦٧ بمنح علاوة غطس وصرف

غذاء صدرى لأفراد الإنقاذ النهري التابعة لمصلحة الدفاع المدنى بوزارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٦ برفع علاوة الغطس لفرق

الإنقاذ النهري ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٦٧ ،

المعدل بالقرار رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما النص الآتى :

المادة الأولى - تصرف لأفراد فرق الإنقاذ النهري بمصلحة الدفاع المدنى ومديريات

الأمن علاوة غطس شهريا طبقا للفئات الآتية :

(أ) ١٢ جنيها بالنسبة للضباط من أى رتبة .

(ب) ٨ جنيهات بالنسبة للأمتاء والمساعدين وضباط الصف والجنود .

(ج) ٤,٥ جنيه بالنسبة للجنود بالشرطة (جنود الدرجة الثانية) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٤٠٥ (٣ أبريل سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك